Document: EB 2020/132/INF.3

Date: 11 March 2021

Distribution: Public

Original: English



A

مذكرة تفاهم بين الوكالة الأفريقية لمواجهة المخاطر والصندوق الدولي للتنمية الزراعية مذكرة إعلامية

مذكرة إلى السادة ممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي

الأشخاص المرجعيون:

نشر الوثائق:

الأسئلة التقنية:

Deirdre Mc Grenra

مديرة مكتب الحوكمة المؤسسية والعلاقات مع الدول الأعضاء رقم الهاتف: 472 2379 60 39+ البريد الإلكتروني: gb@ifad.org Robson Mutandi

مدير المركز شعبة المركز شعبة أفريقيا الشرقية والجنوبية رقم الهاتف: 115171679 4. رقم الهاتف: r.mutandi@ifad.org

المجلس التنفيذي – الدورة الثانية والثلاثون بعد المائة روما، 19-21 أبريل/نيسان 2021

مذكرة تفاهم بين الوكالة الأفريقية لمواجهة المخاطر والصندوق الدولي للتنمية الزراعية مذكرة إعلامية

1- في سبتمبر/أيلول 2020، نظر المجلس التنفيذي في المقترح الوارد في الوثيقة EB 2020/130/R.43 ووافق على التوصية التالية:

"وفقا للبند 2 من المادة 8 من اتفاقية إنشاء الصندوق، يرجى من المجلس التنفيذي تفويض رئيس الصندوق بالتفاوض على مذكرة تفاهم بين الوكالة الأفريقية لمواجهة المخاطر والصندوق وإبرامها من أجل إقامة إطار تعاون بما يتفق أساساً مع الأحكام الواردة في ملحق هذه الوثيقة. وسوف تُعرض مذكرة التفاهم الموقّعة على المجلس للعلم في دورة لاحقة من دوراته."

2- وبما يتفق مع الشروط التي وضعها المجلس التنفيذي للموافقة، ترد مذكرة التفاهم الموقعة من الطرفين في 16 ديسمبر/كانون الأول 2020، في الملحق.

مذكرة التفاهم الموقعة بين الوكالة الأفريقية لمواجهة المخاطر والصندوق الدولي للتنمية الزراعية

2506





MEMORANDUM OF UNDERSTANDING

BETWEEN

THE INTERNATIONAL FUND FOR AGRICULTURAL DEVELOPMENT

AND

THE AFRICAN RISK CAPACITY AGENCY

MEMORANDUM OF UNDERSTANDING

BETWEEN

THE INTERNATIONAL FUND FOR AGRICULTURAL DEVELOPMENT

AND

THE AFRICAN RISK CAPACITY AGENCY

THIS MEMORANDUM OF UNDERSTANDING is entered into by and between the International Fund for Agricultural Development (hereinafter referred to as the "IFAD"), of the one part, and the African Risk Capacity Agency (hereinafter referred to as "ARC Agency") of the other part. IFAD and the ARC Agency are hereinafter referred to individually as the "Party" and jointly as the "Parties".

THE PARTIES;

CONSIDERING that IFAD is a specialized agency of the United Nations and an international financial institution, established by an international agreement (i.e. the Agreement Establishing IFAD), whose primary objective is to mobilize additional resources to be made available on concessional terms for agricultural development in developing Member States. In fulfilling this objective, IFAD provides financing primarily for projects and programmes specifically designed to introduce, expand or improve food production systems and to strengthen related policies and institutions within the framework of national priorities and strategies;

FURTHER CONSIDERING that the ARC Agency was established as a Specialized Agency of the <u>African Union</u> (AU) to help its member countries improve their capacities to better plan, prepare and respond to extreme weather events and natural disasters, thereby protecting the food security of their vulnerable populations. The Agreement Establishing ARC has been signed by 34 African countries across the continent as on 27 March 2020. The ARC Agency has a financial affiliate - <u>ARC Insurance Company Limited</u> - that carries out commercial insurance functions of risk pooling and risk transfer for the benefit of ARC Agency Member Countries. The ARC Agency is supporting its member countries to integrate risk management into their policy and development objectives, especially against recurrent natural

disasters in key vulnerable sectors like agriculture and to build resilience and enhance recovery after disasters. African agriculture has perennially suffered from low levels of investment, both from the public and private sources. This has to a large extent been attributed to the high levels of risk associated with the sector. De-risking investments will therefore unlock financial resources and spur increased flow of investments in agriculture at all levels on the continent;

NOTING the evolving needs of IFAD's Member States as well as the importance of improved cooperation and coordination of efforts of development partners towards meeting those needs;

RECOGNISING the potential benefits of collaboration between IFAD and the ARC Agency; and

DETERMINED to develop collaboration in defined areas of mutual interest for the benefit of African countries which are both IFAD's Member States and ARC Agency Member Countries as further described in this Memorandum of Understanding;

HAVE REACHED THE FOLLOWING UNDERSTANDING:

ARTICLE I PURPOSE

- 1.1 The purpose of this Memorandum of Understanding (MoU) is to establish a framework for collaboration between the Parties in matters of common interest, and specify modalities for implementation, having regard to the respective mandates, objectives, functions, rules, policies and procedures of each Party.
- 1.2 The Parties will, in accordance with the provisions of this MoU, endeavour to work together and maintain a continuous working relationship for the achievement of their common objectives within the limitations of their respective mandates and resources.

ARTICLE II SCOPE AND MECHANISMS OF COOPERATION

2.1 In accordance with their respective mandates, policies and rules, the Parties will seek opportunities to cooperate in developing and الملحق EB 2020/132/INF.3

implementing projects, programmes and technical assistance activities in the following areas:

- Capacity building of common member states through support to climate resilience in the agriculture sector by embedding investments in risk management into government planning;
- (ii) Deployment or exchange of staff including secondment, loans, exchange under the appropriate arrangements, and subject to each Party's objectives, functions, rules, policies and procedures in order to enable the integration of best practices in climate and risk resilience into the preparation of programs and projects. The deployment or exchange initiatives will be formalized in specific and separate instruments;
- (iii) Developing risk transfer instruments in agriculture projects, and innovative instruments and mechanisms to support the participation of African countries which are both IFAD's Member States and ARC Agency Member States, in the ARC Disaster Risk Pool;
- (iv) Any other areas of cooperation that may be agreed upon by the Parties from time to time.
- 2.2 The Parties will cooperate through a range of mechanisms which may include:
 - participation in joint missions for identification, appraisal, supporting implementation, and monitoring and evaluation, and carrying out of relevant studies of joint activities, projects and/or programmes in the agreed areas of cooperation;
 - making logistical and/or technical contributions to such joint activities, projects and programmes, as appropriate;
 - (iii) participation in identification of complementary sources of finance and other necessary resources, and mobilization of funds and resources for implementation of such activities, projects and programmes;
 - (iv) assistance in planning, organization and implementation of projects and programmes through provision of technical expertise and other support, as appropriate;

 supervision of projects and programmes and post-evaluation of completed projects and programmes;

- (vi) providing orientation and training, as well as cooperating in the organization and conduct of courses, research, seminars, workshop and symposia;
- (vii) exchange of experience and relevant documents, data and other non-confidential information; and
- (viii) any other mechanisms that may be agreed upon by the Parties from time to time.

ARTICLE III MODALITIES FOR IMPLEMENTATION

- 3.1 The Parties will identify areas of comparative advantage, competency and complementarity and ensure a coherent approach in the achievement of their shared goals and objectives in matters of common interest, in accordance with their respective mandates, policies and rules.
- 3.2 Detailed arrangements for specific collaborative activities which may include financial commitments by each Party will be set out in specific and separate instruments.
- 3.3 The Parties may meet whenever appropriate to:
 - discuss specific projects, programmes or activities and the means and responsibilities for implementing and managing such activities;
 - (ii) review the status and progress of activities being carried out pursuant to this MoU;
 - (iii) identify, formulate and plan implementation of new or future programmes, projects or activities;
 - (iv) exchange views on implementation of this MoU; and
 - (v) discuss any matters arising out of their cooperation under this MoU.

ARTICLE IV CONSULTATION AND EXCHANGE OF INFORMATION

- 4.1 The Parties will endeavour to keep each other informed of their respective programs of work in areas of common interest, where necessary, collaborate in the collection, analysis, disclosure and distribution of information, and/or consult each other and exchange relevant information on matters of common interest which, in their opinion, are likely to lead to mutual collaboration.
- 4.2 Collaboration, consultation and exchange of information and documents under this MoU will be without prejudice to arrangements, which may be made by each Party to safeguard confidential information, in accordance with their respective policies and procedures relating to disclosure of information.

ARTICLE V REPRESENTATION

The Parties will, where appropriate, invite each other to meetings, seminars, symposia, workshops or conferences convened or otherwise supported by either Party or its auspices, with or without external participation, at which policy matters related to the aims of this MoU will be discussed.

ARTICLE VI FUNDING OF ACTIVITIES

- 6.1 This MoU does not represent any commitment with regard to any funding for a particular activity, project or programme on the part of either Party. Any such commitment will be contingent upon execution of a specific and separate agreement that may be entered into by the Parties.
- 6.2 Costs or expenses relating to, or arising from, activities undertaken pursuant to this MoU other than as set out in a specific and separate agreement, will be borne by the Party incurring such costs or expenses.

ARTICLE VII CHANNEL FOR COMMUNICATION AND NOTICES

7.1 For the purpose of this MoU, the representatives of the Parties shall be:

For IFAD: Regional Director

East and Southern Africa Division, Programme

Management Department

The International Fund for Agricultural

Development

Via Paolo di Dono 44, 00142 Rome

ITALY

Tel: + 39 06 5459 2838

For ARC: The Chief Operating Officer

The ARC Agency

Building 1, 1 Eglin Road,

Sunninghill 2157 Johannesburg SOUTH AFRICA

Tel.: +27 (0)11 517 1535

- 7.2 Either Party may by notice in writing to the other Party, substitute the representative designated in this Article, or designate additional representative(s) or official(s) to serve as focal points for facilitating implementation of this MoU or coordination of collaborative activities for the notifying Party.
- 7.3 Any notice, request or other communication under this MoU will be in writing and will be deemed to have been duly given when it has been delivered by hand, registered mail, or fax, as the case may be, by either Party to the other Party at the address specified in this Article or such other address as either Party may subsequently notify to the other Party.

ARTICLE VIII COMMENCEMENT, AMENDMENT AND TERMINATION

8.1 This MoU will take effect upon its signature by the Parties (the date of the last such signature being the "Commencement Date") and will

remain in effect for a period of three (3) years, unless the Parties agree to extend the MoU.

- 8.2 The Parties may, by exchange of letters, amend this MoU or any of its provisions, at any time. Any amendment will be without prejudice to any rights or obligations accruing or incurred by either Party under this MoU, or any specific and separate agreement executed prior to the effective date of such amendment.
- 8.3 This MoU may be terminated at any time by either Party giving the other Party written notice of termination, at least six (6) months in advance of the proposed date of termination. Such termination will take effect on the date specified in the notice of termination. Notwithstanding the termination of this MoU under this article, the provisions of this MoU shall survive to the extent necessary in order to bring ongoing activities to a proper close.

ARTICLE IX SETTLEMENT OF DISPUTES

This MoU is neither a treaty nor an instrument of treaty status. In case of a dispute or controversy arising out of or relating to any collaborative activity undertaken pursuant to this MoU, the Parties will attempt to reach an amicable resolution in good faith.

ARTICLE X OTHER MATTERS

- 10.1 Any other matter for which no provision is made in this MoU will be determined in a manner mutually acceptable to the Parties, and, in this regard, either Party will give due consideration to any proposal advanced by the other Party.
- 10.2 This MoU reflects the views and intentions of the Parties to cooperate on a non-exclusive basis, expressed in good faith, but without the creation of any binding obligation or the incurrence of any liability on the part of any of them. Nothing in this MoU shall be construed as creating a joint venture, an agency relationship, or a legal partnership between the Parties.
- 10.3 Nothing contained in this MoU shall be construed as or constitute a waiver, renunciation or other modification of any privileges, immunities and exemptions accorded to either Party under the

8

instrument establishing the Party, international conventions or any other applicable law.

IN WITNESS WHEREOF, IFAD and the ARC Agency, each acting through its authorized representative, have signed this Memorandum of Understanding on the respective dates specified below, in two original counterparts in English.

FOR THE INTERNATIONAL FUND FOR AGRICULTURAL DEVELOPMENT

DOMINIK ZILLER

Vice-President

FOR THE AFRICAN RISK CAPACITY AGENCY

IBRAHIMA C. DIONG

Group Director General, United Nations Assistant Secretary General

Date: 16 December 2020 Date: 16 December 2020





مذكرة تفاهم

بین

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية و الوكالة الأفريقية لمواجهة المخاطر

مذكرة تفاهم بين الصندوق الدولي للتنمية الزراعية و الصندوق الدولي للتنمية الزراعية و و الوكالة الأفريقية لمواجهة المخاطر

تُبرم مذكرة التفاهم هذه بين الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (المشار إليه فيما يلي باسم "الصندوق")، من جهة، وبين الوكالة الأفريقية لمواجهة المخاطر (المشار إليها فيما يلي باسم "الوكالة") من الجهة الأخرى. ويُشار فيما يلي إلى الصندوق والوكالة كل على حدة باسم "الطرف" ومعاً باسم "الطرفين".

إن طرفى هذه المذكرة

إذ يضعان في الاعتبار أن الصندوق وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة، وأنه مؤسسة مالية دولية أنشئت بموجب اتفاقية دولية (اتفاقية إنشاء الصندوق) تهدف أساساً إلى تعبئة موارد إضافية لجعلها متاحة بشروط تيسيرية للتنمية الزراعية في الدول الأعضاء النامية. وفي سعيه إلى تحقيق هذا الهدف، يوفِّر الصندوق التمويل أساساً للمشروعات والبرامج المصمَّمة تحديداً لإدخال نُظم لإنتاج الأغذية أو توسيعها أو تحسينها، ولتعزيز السياسات والمؤسسات ذات الصلة في إطار الأولويات والاستراتيجيات الوطنية؛

وإذ يضعان في الاعتبار كذلك أن الوكالة أنشئت كوكالة متخصصة تابعة للاتحاد الأفريقي لمساعدة بلدانها الأعضاء على تحسين قدراتها على التخطيط للظواهر الجوية الشديدة والكوارث الطبيعية والاستعداد والاستجابة لها، وبالتالي حماية الأمن الغذائي لسكانها الضعفاء. ووقع 34 بلداً أفريقياً من جميع أنحاء القارة اتفاقية إنشاء الوكالة الأفريقية لمواجهة المخاطر في 27 مارس/آذار 2020. وينتسب للوكالة كيان مالي، هو شركة التأمين المحدودة لوكالة مواجهة المخاطر الأفريقية، يتولى مهام التأمين التجاري من حيث تجميع المخاطر ونقلها لصالح البلدان الأعضاء في الوكالة. وتدعم الوكالة بلدانها الأعضاء في دمج إدارة المخاطر في أهدافها على صعيد السياسات والتنمية، خاصة ضد الكوارث الطبيعية المتكررة في القطاعات الرئيسية الضعيفة، مثل الزراعة، وفي بناء القدرة على الصمود وتعزيز الإنعاش عقب الكوارث. وتعاني الزراعة في أفريقيا دوماً من انخفاض مستويات الاستثمار سواءً من المصادر العامة أو الخاصة. ويرجع ذلك في جانب كبير منه إلى ارتفاع مستويات المخاطر المرتبطة بالقطاع. ومن شأن إزالة مخاطر الاستثمار أن تحرر الموارد المالية وتحفز زيادة تدفق الاستثمارات في الزراعة على المستويات كافة في القارة؛

وإذ يلاحظان الاحتياجات المتطورة للدول الأعضاء في الصندوق وكذلك أهمية تحسين التعاون بين الشركاء في التنمية وتنسيق الجهود بينهم من أجل تلبية هذه الاحتياجات؛

وإدراكاً منهما للمنافع المحتملة للتعاون بين الصندوق والوكالة؛

وإذ عقدا العزم على إقامة أواصر تعاون بينهما في مجالات الاهتمام المشتركة المحددة من أجل خير البلدان الأفريقية التي هي دول أعضاء في الصندوق وفي الوكالة على حد سواء كما هو مبيَّن في هذه المذكرة؛

فقد توصلا إلى تفاهم على ما يلى:

البند الأول الغرض

1-1 الغرض من هذه المذكرة هو وضع إطار للتعاون بين الطرفين في المسائل ذات الاهتمام المشترك، وتحديد طرائق التنفيذ بما يتفق مع ولاية كل منهما وأهدافه ووظائفه وقواعده وسياساته وإجراءاته.

2-1 يسعى الطرفان، وفقاً لأحكام هذه المذكرة، إلى العمل معاً والحفاظ على علاقة عمل مستمرة من أجل تحقيق أهدافهما المشتركة في إطار ولاية كل منهما وموارده.

البند الثاني نطاق التعاون وآلياته

- 2-1 يسعى الطرفان، وفقاً لو لاية كل منهما وسياساته وقواعده، إلى التماس فرص التعاون في تطوير المشروعات والبرامج وأنشطة المساعدة التقنية وتنفيذها في المجالات التالية:
- (1) بناء قدرات الدول الأعضاء المشتركة من خلال دعم القدرة على الصمود في مواجهة المناخ في قطاع الزراعة من خلال دمج الاستثمارات الموجهة إلى إدارة المخاطر في التخطيط الحكومي؛
- (2) نشر الموظفين أو تبادلهم بما يشمل الانتداب والإعارة والتبادل في إطار ترتيبات مناسبة، ورهناً بأهداف كل طرف ومهامه وقواعده وسياساته وإجراءاته، من أجل التمكين من دمج أفضل ممارسات الصمود في مواجهة المناخ والمخاطر في إعداد البرامج والمشروعات. وسيجري وضع إطار رسمي لمبادرات نشر الموظفين أو تبادلهم من خلال أدوات محددة ومنفصلة؛
- (3) استحداث أدوات لنقل المخاطر في المشروعات الزراعية، وأدوات وآليات ابتكارية لدعم مشاركة الدول الأفريقية الأعضاء في الصندوق والوكالة في مجمّع الوكالة لمخاطر الكوارث؛
 - (4) أية مجالات تعاون أخرى قد يتفق عليها الطرفان من حين إلى آخر.
 - 2-2 يتعاون الطرفان من خلال مجموعة آليات يمكن أن تشمل ما يلي:
- (1) المشاركة في بعثات مشتركة لتحديد الأنشطة والمشروعات و/أو البرامج المشتركة في مجالات التعاون المتفق عليها وتقديرها ودعم تنفيذها ورصدها وتقييمها وإجراء ما يتصل بها من دراسات؛
- (2) تقديم إسهامات لوجستية و/أو تقنية إلى تلك الأنشطة والمشروعات والبرامج المشتركة حسب الاقتضاء؛
- (3) المشاركة في تحديد المصادر التكميلية للتمويل والموارد الضرورية الأخرى، وتعبئة الأموال والموارد لتنفيذ تلك الأنشطة والمشروعات والبرامج؛
- (4) المساعدة في تخطيط المشروعات والبرامج وتنظيمها وتنفيذها من خلال توفير الخبرة الفنية وسائر أشكال الدعم، حسب الاقتضاء؛
 - (5) الإشراف على المشروعات والبرامج، والتقييم اللاحق للمشروعات والبرامج المنجزة؛
- (6) تقديم التوجيه والتدريب، وكذلك التعاون في تنظيم الدورات التدريبية والبحوث والحلقات الدراسية وحلقات العمل والندوات وإقامتها؟
 - (7) تبادل الخبرة والوثائق ذات الصلة، والبيانات وسائر المعلومات غير السرية؛
 - (8) أية آليات أخرى قد يتفق عليها الطرفان من حين إلى آخر.

البند الثالث طرائق التنفيذ

1-3 يحدد الطرفان مجالات الميزة النسبية والكفاءة والتكامل ويكفلان الأخذ بنهج متسق في تحقيق غاياتهما وأهدافهما المشتركة في المسائل ذات الاهتمام المشترك وفقاً لولاية كل منهما وسياساته وقواعده.

- 2-3 توضح في صكوك محددة منفصلة الترتيبات المفصّلة لأنشطة التعاون المحددة التي يمكن أن تشمل التزامات مالية من كل طرف.
 - 3-3 يمكن للطرفين أن يجتمعا معاً كلما كان ذلك مناسباً من أجل ما يلي:
- مناقشة المشروعات أو البرامج أو الأنشطة المحددة، ووسائل تنفيذها وإدارتها والمسؤوليات المتعلقة بها؛
 - (2) استعراض حالة التقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة وفقاً لهذه المذكرة؛
 - (3) تحديد البرامج أو المشروعات أو الأنشطة الجديدة أو المقبلة وصياغتها وتخطيط تنفيذها؛
 - (4) تبادل الأراء بشأن تنفيذ هذه المذكرة؛
 - (5) مناقشة أية مسائل ناشئة عن التعاون بموجب هذه المذكرة.

البند الرابع التشاور وتبادل المعلومات

- 4-1 يسعى الطرفان إلى إبقاء كل منهما الآخر على علم ببرامج عمله في المجالات ذات الاهتمام المشترك، وإلى التعاون، عند اللزوم، في جمع المعلومات وتحليلها والكشف عنها وتوزيعها و/أو التشاور كل منهما مع الأخر، وتبادل المعلومات ذات الصلة بالمسائل ذات الاهتمام المشترك التي من المرجح في رأيهما أن تؤدي إلى تعاون متبادل.
- 2-4 لا يُخِلُّ التعاون والتشاور وتبادل المعلومات والوثائق بموجب هذه المذكرة بأي من الترتيبات التي قد يتخذها كل طرف لضمان حماية المعلومات السرية وفقاً لسياساته وإجراءاته المتصلة بالكشف عن المعلومات.

البند الخامس التمثيل

يدعو الطرفان كل منهما الآخر، عند الاقتضاء، إلى الاجتماعات أو الحلقات الدراسية أو الندوات أو حلقات العمل أو المؤتمرات التي يعقدها أي منهما أو يدعمها على أي نحو آخر أو يقيمها تحت رعايته بمشاركة خارجية أو بدونها، وتناقش فيها مسائل السياسات المتصلة بأهداف هذه المذكرة.

البند السادس تمويل الأنشطة

- 6-1 لا تفرض هذه المذكرة أي التزام فيما يتصل بأي تمويل لأي نشاط أو مشروع أو برنامج معيَّن من جانب أي من الطرفين. ويكون أي التزام من هذا القبيل مر هوناً باتفاق محدَّد ومنفصل بين الطرفين.
- 2-6 تقع التكاليف أو النفقات المتصلة بالأنشطة التي يتم إجراؤها وفقاً لهذه المذكرة أو الناشئة عنها، بخلاف ما ينص عليه أي اتفاق محدَّد أو منفصل، على عاتق الطرف الذي يتكبد تلك التكاليف أو النفقات.

البند السابع قناة الاتصال والإخطارات

7-1 لأغراض هذه المذكرة، يُمثل الطرفين كل من:

المدير الإقليمي

عن الصندوق:

شعبة أفريقيا الشرقية والجنوبية، دائرة إدارة البرامج

الصندوق الدولى للتنمية الزراعية

Via Paolo di Dono 44, 00142 Rome

ابطالبا

الهاتف: 2838 945 06 5459 +39

مدير العمليات

عن الوكالة:

الوكالة الأفريقية لمواجهة المخاطر

Building 1, 1 Eglin Road, Sunninghill 2157

Johannesburg

جنوب أفريقيا

الهاتف: 1535 1517 (0) +27 (0)

- 2-7 يجوز لأي من الطرفين، بموجب إشعار خطي موجه إلى الطرف الآخر، استبدال الممثل المعيَّن في هذا البند أو تعيين ممثل إضافي (ممثلين إضافيين) أو مسؤول إضافي (مسؤولين إضافيين) للعمل كجهات اتصال لتيسير تنفيذ هذه المذكرة أو تنسيق أنشطة التعاون للطرف مُرسِّل الإشعار.
- 3-7 توجه أية إشعارات أو طلبات أو مراسلات أخرى بموجب مذكرة التفاهم كتابةً، وتعتبر قد قُدِّمت على النحو الواجب عندما تُسلَّم باليد أو بالبريد المسجل أو الفاكس، تبعاً لكل حالة، من أي من الطرفين إلى الطرف الأخر على العنوان المحدَّد في هذا البند أو على أي عنوان آخر يقوم أي من الطرفين بإخطار الطرف الآخر به لاحقاً.

البند الثامن بدء النفاذ والتعديل والإنهاء

- 8-1 يبدأ سريان مذكرة التفاهم بمجرد توقيعها من الطرفين (ويكون تاريخ آخر توقيع هو "تاريخ بدء النفاذ") وتظل المذكرة سارية لمدة ثلاث (3) سنوات ما لم يتفق الطرفان على تمديدها.
- 2-8 يجوز للطرفين، من خلال رسائل متبادلة، تعديل مذكرة التفاهم أو أي من أحكامها في أي وقت. ولا يُخِلُّ أي تعديل بأي من الحقوق أو الالتزامات التي يتحملها أي من الطرفين أو يتكبدها بموجب هذه المذكرة أو بموجب أي اتفاق محدَّد ومنفصل يتم تنفيذه قبل تاريخ سريان ذلك التعديل.
- 8-3 يجوز لأي من الطرفين إنهاء هذه المذكرة في أي وقت عن طريق توجيه إشعار خطي إلى الطرف الآخر يبلغه فيه بالإنهاء قبل ستة (6) أشهر على الأقل من التاريخ المقترح للإنهاء. ويدخل ذلك الإنهاء حيز النفاذ في التاريخ المحدَّد في إشعار الإنهاء. وعلى الرغم من إنهاء هذه المذكرة بموجب هذا البند، تبقى أحكام هذه المذكرة سارية بالقدر اللازم لإنهاء الأنشطة الجارية على نحو سليم.

البند التاسع تسوية النزاعات

لا تُشكل هذه المذكرة معاهدة أو صكاً يحظى بمركز المعاهدة. وفي حال أي نزاع أو خلاف ناشئ عن أي نشاط تعاوني أو مرتبط بذلك النشاط التعاوني بموجب هذه المذكرة، يسعى الطرفان إلى التوصل إلى حل ودي بُحسن نية.

البند العاشر مسائل أخرى

- 1-10 تُحدَّد أية مسألة أخرى لم يرد حكم بشأنها في هذه المذكرة على نحو مقبول للطرفين، ويولي كل طرف، في هذا الصدد، المراعاة الواجبة لأي اقتراح مقدَّم من الطرف الآخر.
- 2-10 تُعبِّر هذه المذكرة عن آراء الطرفين ونيتهما في التعاون بصورة غير حصرية وبُحسن نية ودون فرض أي التزام مُلزم أو فرض أية مسؤولية على أي منهما. ولا يُفسَّر أي شيء في هذه المذكرة على أنه يُنشئ مشروعاً مشتركاً أو علاقة وكالة أو شراكة قانونية بين الطرفين.
- 3-10 ليس في هذه المذكرة ما يشكِّل أو ما يفسَّر بأنه تنازل عن أي من المزايا والحصانات والإعفاءات الممنوحة لأي من الطرفين أو تخلِّ عنها أو تعديلها على أي نحو آخر بموجب الصك المنشئ للطرف أو أية اتفاقيات دولية أو أي قانون آخر واجب التطبيق.

وإثباتاً لما تقدّم، وقّع الصندوق والوكالة من خلال ممثلًيهما المفوضين، مذكرة التفاهم هذه في التاريخين المحددين أدناه من نسختين أصليتين باللغة الإنكليزية.

عن الصندوق الدولي للتنمية الزراعية عن الوكالة الأفريقية لمواجهة المخاطر

IBRAHIMA C. DIONG

مدير عام المجموعة، مساعد الأمين العام للأمم المتحدة

التاريخ: 16 ديسمبر/كانون الأول 2020

DOMINIK ZILLER

نائب رئيس الصندوق

التاريخ: 16 ديسمبر/كانون الأول

2020